

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٩ المحرم سنة ١٤٣٨
الموافق (١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٦)

العدد ٢٢٦
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص
والرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير الدولة لشئون البيئة المؤرخ فى ٢٠٠٧/١١/١٥ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٦/٩/٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرفق بلائحة القواعد
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها الصنف الآتى :

الصنف	مسلسل
محركات الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها	١٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/١٠/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٣٦ - ٢٠١٦/١٠/١٠ - ٢٠١٦ / ٢٥٢١٣